كما يأتي أيضاً قوله **خطبة مفردة عند الكعبة** أي
ويسن أن يكون ظهره لها ووجهه للناس حلالاً ما لمن قال بوجوبه
فلو عكس صح وإن كان على ما بحثه وتوهم بعضهم عدم الصحة في هذه
معللاً بتعذر استقبالهم إياه حينئذ فيفوت المقصود من تعليم
المناسك ومستنده غير خفي قوله **في كل خطبة إلى آخره**
هو ما في الروضة وأصلها وفيه تغليب إذ الرابعة ليس بعدها خطبة
فاندفع قول الإسنوي كان الصواب أن يفردها بالذكر ويقول لا
كغيرها أنه يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم ويوصيهم بتقوى الله
تعالى قوله إلى الخطبة الأخرى جرى عليه في المجموع كالرافعي ونقله
عن الأصحاب وهو محمول على أدنى الكمال إذ الأكمل أن يعلمهم في كل
خطبة جميع المناسك التي أمامهم وهو محمل النص على استحباب
تعليم الجميع فيها لأن ذكرها أدعى إلى رسوخها فإذا هاهم لتشتتها
باشتغال السفر بل من لا يشتغل به البتة لا أثر منه عنده المسائل
العلمية إلا بعد مزيد تكرير وتعب وأيضاً فقد لا يتيسر لكثير
منهم الحضور بعض الخطب لكثرة الاشتغال حينئذ فيسقط ما قيل يومئذ
تعليم ما بين كل خطبتين فقط أدعى لحفظه ووصوله إلى الأذهان
من غير تشتت اهـ وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه وأقل ما يعلمهم
ما يلزمهم في هذه الخطبة إلى الخطبة الثانية مع ما مر عنه من استحباب
تعليم الجميع في الأولى صريح فيما ذكرته ومن قال إنما عبر بقوله أقل
ما يعلمهم لقوله ما يلزمهم أي يجب عليهم لا للتخصيص بكونه إلى الخطبة
التابعة

التابعة فقد نفسه وأخرج النص عن ظاهره بغير مستند إذ لو
كان المراد ذكر فقط لزم إلغاء قوله إلى الخطبة التابعة كما يظهر
بالتأمل وإنما معناه أن لا اقتصار على الواجبات إلى الخطبة
أدنى الكمال ولعل منه تعليم المندوبات أيضاً الآتيها وأكمل منهما
تعليم جميع ما أمامهم من الواجبات وغيرها وكذا يقال
فيما بين الثانية والثالثة وفيما بينهما وبين الرابعة والجواب
عن كونه صلى الله عليه وسلم فرق هذه الخطب بأنه خشي
عليهم لو ذكر جميع المناسك في الخطبة الأولى أن ينسوا
لاشتغالهم بما هم فيه لا ينافي ما ذكرته لأنه جواب عن حكمة
تعدد الخطب وعدم الاكتفا بالخطبة الأولى كما يدل عليه
كلام الخادم لا عن اقتصاره فيها على ما أمامهم إلى التابعة
فقط لأنه لم يحفظ في الحديث ظاهراً وصريح في الجميع وهو
ما رواه الحاكم وصحح إسناده والبيهقي بسند جيد كما قال
في المجموع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل يوم التروية بيوم
خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم وهو جمع مضاف
فيكون للعموم ويأتي للمصنف في خطبة عرفة أنه
يعلمهم كيفية الوقوف والدفع إلى مزدلفة وغير ذلك
ما بين أيديهم وفي خطبة يوم النحر أنه يعلمهم فيها النفر
وغيره مما بين أيديهم ثم قال في الخطبة الرابعة أنه يعلمهم
جواز النفر وما بعده وهذا صريح في العموم كما يظهر

Copyright © King Saud University